



**قرار مجلس المفوضية رقم (221) لسنة 2025**  
**بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب**  
**(النيابة العامة لأصحاب محطات توزيع الوقود والمشتقات النفطية)**

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- على قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (46) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (130) لسنة 2025 بشأن استحداث إدارة انتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (4) لسنة 2025 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنيابة العامة لأصحاب محطات توزيع الوقود والمشتقات النفطية.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (السابع والعشرون) لسنة 2025 المنعقد في 22 أكتوبر.

قرر:

مادة (1)

تُعتمد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النيابة العامة لأصحاب محطات توزيع الوقود والمشتقات النفطية.

مادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التقيد والتنفيذ.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 5 نوفمبر 2025.



**لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب  
النقابة العامة لأصحاب محطات توزيع الوقود والمشتقات النفطية  
المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (221) لسنة 2025**

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار رقم (29) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (46) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (130) لسنة 2025 بشأن استحداث إدارة انتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (4) لسنة 2025 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة لأصحاب محطات توزيع الوقود والمشتقات النفطية.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (السابع والعشرون) لسنة 2025 المنعقد في 22 أكتوبر.

**قرر**

**مادة (1)**

**المصطلحات والتعريفات**

لأغراض تطبيق وتأييل نصوص هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة بها المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق أو القرينة على معنى آخر:

1. الإدارة: إدارة انتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية المنشأة بموجب قرار مجلس المفوضية رقم (130) لسنة 2025.
2. النقابة: النقابة العامة لأصحاب محطات الوقود وتوزيع المشتقات النفطية المعتمدة بموجب قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية رقم (4) لسنة 2025.
3. النقابة الفرعية: النقابة المنشأة بموجب قرار يصدر عن رئيس لجنة الأمانة العامة المعتمد، والمنتخبة جغرافياً على مستوى الفرع، وتتكون من (100) عضو أو أكثر.
4. المؤتمر العام للنقابة: يتكون من مجموع منتسبي النقابة.
5. لجنة الأمانة العامة: اللجنة المنتخبة من المؤتمر العام للنقابة، وتتكون من رئيس و(8) أعضاء.
6. نظام الانتخاب: الألية التي يتم بها إدلاء الناخبين بأصواتهم للمرشحين وتحديد الفائزين المتنافسين على المقاعد المستهدفة بالعملية الانتخابية .
7. نظام القائمة: نظام يقوم على تكتل عدد من المرشحين واجتماعهم في قائمة واحدة للتنافس على مقاعد الدائرة.
8. نظام الصوت الواحد غير المتحول: هو النظام الذي يقوم فيه الناخب بالتصويت لقائمة واحدة فقط أو مرشح واحد فقط في الدائرة الانتخابية متعددة المقاعد، وتفوز القائمة أو المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات بمقاعد الدائرة.
9. سجل الناخبين الأولي: سجل العضوية المقدم من قبل النقابة والمعتمد من المفوضية كسجل لناخبي النقابة، ويُعد أولياً لأغراض النشر وتقديم الطعون.
10. سجل الناخبين النهائي: سجل الناخبين الأولي الذي نشر لأغراض الطعن واستوى المدة المقررة للطعون أمام المحاكم المختصة، ويستخدم لإثبات الحضور والتحقق من هوية الناخب يوم الاقتراع .
11. الدائرة الانتخابية: تتمثل في عدد فروع النقابة الموزعة جغرافياً، والتي تضم عدداً الناخبين والمرشحين والمقاعد المخصصة للتنافس بالإضافة إلى عدد مراكز الانتخاب.
12. مركز الانتخاب: المكان المحدد لغرض إدارة ونشر كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية ابتداءً من نشر لقوائم الناخبين وانتهاءً بعملية الاقتراع.
13. لجنة الاقتراع: المسؤولة عن إدارة عملية التصويت داخل محطة الاقتراع، وتتكون من رئيس و(5) أعضاء.
14. المترشح: كل من تقدم بطلب ترشح ممن تنطبق عليهم الشروط، وأدرج اسمه في قوائم المترشحين الأولية.
15. المرشح: كل من تقدم بطلب ترشح وأدرج اسمه في القوائم النهائية للمرشحين.
16. مفوض المرشح: الشخص الذي ينوب عن المترشح في تقديم واستكمال كافة المعاملات الإدارية والمالية اللازمة لاستيفاء متطلبات الترشح.
17. وكيل المرشح: الشخص المكلف من قبل المرشح بمراقبة سير العملية الانتخابية، ومعتمد من قبل الإدارة.



## مادة (2)

### نظام انتخاب رئيس المؤتمر العام

يُشترط فيمن يتقدم للتنافس على مقعد رئيس المؤتمر العام أن تتوفر فيه الشروط الواردة بالمادة (6) من هذه اللائحة، ويعتمد (النظام الفردي) كأساس للانتخاب في جلسة تمهيدية معلنه لا يقل فيها عدد الناخبين عن (50 + 1) من منتسبي النقابة البالغ عددهم على الأقل (100) عضو.

ووفقاً لنظام (الصوت الواحد غير المتحول) يختار الناخب مرشح واحد فقط، ويفوز المرشح الذي تحصل على أعلى عدد من أصوات الناخبين الصحيحة يوم الاقتراع، وفي حالة تساوي عدد الأصوات المتحصلة عليها مرشحين اثنين يتم إجراء عملية (القرعة) بينهما.

## مادة (3)

### نظام انتخاب لجنة الأمانة العامة

يُشترط فيمن يتقدم للترشح لمقاعد لجنة الأمانة العامة أن يكون أحد أعضاء (المؤتمر العام) بالإضافة إلى الشروط الواردة بالمادة (6) من هذه اللائحة، ويعتمد النظام (الفردي) للتنافس على مقاعد لجنة الأمانة العامة البالغ عددها (9) مقاعد. ووفقاً لنظام (الصوت الواحد غير المتحول) يختار الناخب مرشح واحد فقط، ويفوز المرشح الذي تحصل على أعلى عدد من الأصوات الصحيحة يوم الاقتراع بمقعد رئيس اللجنة، والذي يلونه في عدد الأصوات بمقاعد عضوية اللجنة، في حالة تساوي عدد الأصوات المتحصلة عليها مرشحين اثنين يتم إجراء عملية (القرعة) بينهما.

## مادة (4)

### نظام انتخاب النقابات الفرعية وأماناتها

وفقاً للمواد (40) و(41) من النظام الأساسي للنقابة، تتولى المفوضية عملية انتخاب النقابات الفرعية بناء على القرارات الصادرة عن لجنة الأمانة العامة، وعلى رئيس اللجنة اخطار المفوضية بما صدر من قرارات بالخصوص، ويعتمد ذات النظام الوارد في المادة (3) أعلاه للتنافس على مقاعد النقابات الفرعية وأماناتها.

## مادة (5)

### سجل الناخبين

يُعد سجل العضوية سجلاً مبدئياً للناخبين، ويُنشر في فروع ومكاتب الإدارات الانتخابية التابعة للمفوضية والواقع في نطاقها النقابات الفرعية، بالإضافة إلى مقرات النقابة إن وجدت، وذلك لأغراض الطعن عليها أمام المحاكم وفقاً لإجراءات الطعن، وبعد انتهاء المدة المقررة للطعن أو الفصل فيها يعتمد سجلاً نهائياً يستخدم للتحقق من أهلية الناخب يوم الاقتراع.

## مادة (6)

### شروط الترشح

يُشترط فيمن يترشح لأمانة وعضوية النقابة أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون لبيبي الجنسية.
2. أن لا يكون قد حُكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف بحكم بات، أو صدر بحقه حكم حرمان من الحقوق المدنية، أو صدر ضده حكم تأديبي في العمل النقابي.
3. أن يكون عضواً مسجلاً بالنقابة، وقد أتم مدة (4) سنوات، وأدرج اسمه في سجل الناخبين النهائي.
4. قد سدد كافة الالتزامات المالية المقررة على الأعضاء بالنقابة حتى تاريخ تقديم طلب ترشحه.
5. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

## مادة (7)

### متطلبات الترشح

تُقدم طلبات الترشح بتاريخ الإعلان عن فتح باب قبول الطلبات على أن يرفق الطلب بالمستندات التالية:

1. شهادة ميلاد حديثة صادرة عن مصلحة الأحوال المدنية.
2. تعبئة نموذج التزكية بعدد (5) مزكّيين.
3. شهادة الخلو من السوابق.
4. إقرار بعدم صدور حكم بالعزل التأديبي.
5. أي مستندات إضافية ترى المفوضية ضرورة ارفاقها مع طلب الترشح.

## مادة (8)

### إجراءات عملية الاقتراع

تتضمن عملية الاقتراع الإجراءات التالية:

1. يتولى مدير الإدارة تسمية رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع يصدر بهم قرار من المدير العام، وذلك حسب عدد مراكز ومحطات الاقتراع وفقاً لما تحدده اللائحة التنظيمية.
2. تختص مكاتب الإدارات الانتخابية مهمة تنفيذ العملية الانتخابية عموماً وعملية الاقتراع على وجه الخصوص في مراكز الانتخاب التي تقع في نطاقها الإداري.
3. تحدد الإدارة تواريخ وأماكن وتوقيتات تنفيذ عملية الاقتراع، ويصدر بها قرار من المدير العام.
4. تتولى الإدارة إعداد وتجهيز كافة متطلبات عملية الاقتراع بالتنسيق مع بقية الإدارات المختصة في الإدارة العامة.

## مادة (9)

### مراقبة العملية الانتخابية

تتضمن مراقبة العملية الانتخابية الإجراءات التالية:

1. يتولى المرشح تقديم قائمة بأسماء الوكلاء حسب عدد مراكز الانتخاب.
2. يُشترط فيمن يُعين وكيلًا مراقبًا أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي، وأن لا يجمع بين الترشح والوكالة.
3. تُصدر الإدارة بطاقات للوكلاء المراقبين وفق النظام المعمول به في إدارة العملية الانتخابية.

## مادة (10)

### أحكام ختامية

1. للمفوضية الحق في استبعاد وإلغاء إجراءات ونتيجة أي مرشح ثبت مخالفته للضوابط والإجراءات والمواعيد المحددة لتنفيذ عملية الانتخاب.
2. فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، يتم الرجوع إلى اللائحة التنفيذية رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية، واللائحة التنظيمية رقم (10) لسنة 2024 بشأن انتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية، والنظام الأساسي للنقابة.
3. على الإدارة التنسيق مع بقية الإدارات الفنية المختصة في الإدارة العامة كلما تطلب ذلك، ولها صلاحية الاستعانة بمكاتب الإدارات الانتخابية في تنفيذ العملية الانتخابية للنقابة.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس  
بتاريخ: 5 نوفمبر 2025م.